# المحاضرة 5 مقياس الطر القانونية أ.بن اشنهو

 تعد المؤتمرات الدولية من أبرز التعاون الدول في حماية الآثار و لذا فإن الكثير من التوصيات الدولية صدرت في سبيل دعم و تأكيد هذه الحماية ومن بين هذه المؤتمرات التي وجدت قبل مؤتمر دالهي (الجديدة) سنة 1956

1. مؤتمر القاهرة 1937 ،عقد هذا المؤتمر في عهد عصبة الأمم و كان ذلك بدعوة الحكومة المصرية حيث وضع المكتب الدولي للمتاحف تحت إشراف اللجنة الدولية للمباني الأثرية و التاريخية الأسس و القواعد التي تنظم حماية الآثار و الحفريات ووضع توصيات وافقت عليها عصبة الأمم في 1937/09/30 .

اهتمت بها كذلك منظمة اليونسكو في اجتماعاتها الأولى 1946 .

1. مؤتمر نابلي و بومباي سنة 1953.
2. مؤتمر دلهي الجديدة 1956.

أقرت منظمة التربية و العلوم و الثقافة في دورتها التاسعة في دلهي الجديدة سنة 1956م عدة توصيات خاصة بالقواعد الدولية للحفرية.وسميت ب:

 التوصية الأممية المتعلقة بمبادئ الحفرية الأثرية ، نيودلهي، 5 ديسمبر1956.

العناوين الرئيسية التي جاءت في التوصية الأممية:

**I-التعريف**

1-الحفرية الأثرية

2-الأملاك المحمية

**II-المبادئ العامة**

1-حماية التراث

2-هيئة حماية الحفريات الأثرية

3-تكوين مجموعات مركزية والجهوية

4-نشر الثقافة الأثرية بين الجمهور بكل الوسائل المتاحة

**III--نظام الحفرية و التعاون الدولي**

1-ترخيص للحفريات الممنوحة لأجنبي

2-التعاون الدولي

3-الضمانات المتبادلة

4- الحفاظ على الآثار

5-الوصول إلى الحفرية

6-نقل المكتشفات الحفرية

7- الملكية العلمية "حقوق و إ التزامات الحفرية"

8-توثيق

9-**-**الاجتماعات الإقليمية و جلسات النقاش العلمي

**IV-تجارة التحف**

**-V منع الحفرية الغير الشرعية**

**VI-الحفريات في الأراضي المحتلة**

VII**-الاتفاقات الثنائية**

**I- تعاريف** :

-1تعني الحفرية الأثرية جميع الأبحاث التي تهتم باكتشاف الأشياء ذات الصفة الأثرية وذلك عن طريق حفر باطن الأرض او استكشاف لمساحة أو في قاع أو في باطن الأرض في المياه الداخلية أو الإقليمية التابعة لدولة عضو.

2**-الأملاك المحمية:**

 على كل دول الأعضاء تطبق إجراءات هذه التوصية على المكتشفات الواجب حمايتها للمصلحة العامة من وجهة التاريخية أو الفنية

 II**-المبادئ العامة**

**1**-**حماية التراث:**

 على كل دولة عضو في التوصية أن تقوم بحماية هذا التراث الأثري و النظر في كل المشاكل التي تعترض كل الحفريات.

-يجب أن تكون الحفرية تحت مراقبة الدولة، وأي اكتشاف يجب أن يصرح به من اكتشفه، و يعاقب من يخالف القواعد المنصوص عليها في التوصية .

-يدرج باطن الأرض في ملكية الدولة إذا وجدت به مكتشفات أثرية .

-يجب أن تتخذ الدولة إجراءات لحماية الآثار بتصنيفه.

**2-هيئة حماية الحفريات الأثرية:**

وهذا هو المبدأ الثاني الذي أقره المؤتمر فقد استوجب أن تكون الهيئات المكلفة بإدارة الحفريات إدارة مركزية، أو تملك على الأقل سلطة اتخاذ القرار والإجراءات اللازمة، وتعكف على إدارة النشاط الأثري ومراقبة الاكتشافات الأثرية وليدة الصدفة وتنظيم صيانة أماكن الحفر، هذا وقد استحدث مؤتمر دلهي الجديدة سنة 1956م أمر هاماً أوصى به هو أن تقوم الدول بتخصيص أجزاء صغيرة في المواقع الأثرية الهامة محل إجراء الأبحاث والاكتشافات تسمى " الشهود " يستعان بها في طبقات الأرض وطبيعة الموقع الأثري .

3**-تكوين مجموعات مركزية إقليمية:**

-على أن تكون لكل مجموعة منهم إدارة دائمة وهيئة علمية تضطلع بالمحافظة على الآثار وتنظيم زيارتها .

4-**نشر الثقافة الأثرية بين الجمهور بكل الوسائل المتاحة** :
-يتم ذلك النشر بطريق الجرائد ووسائل الإعلام وتنظيم رحلات إرشادية وسياحية للمناطق الأثرية وتنظيم محاضرات في المتاحف لتقديم المعلومات الوافية عن الآثار ومواقعها .
كانت هذه أهم المبادئ التي أتى بها مؤتمر دلهي الجديدة سنة 1956م في شأن حماية الثروات الثقافية والأثرية.

 -**III - نظام الحفرية و التعاون الدولي**

**1** -ترخيص للحفريات الممنوحة لأجنبي

**2-التعاون الدولي:**

-تشجيع الحفرية من طرف مؤسسات مختصة بالأبحاث بدون التقيد بالجنسية و حث دول الأعضاء بإرسال فرق علمية مختلطة من دولتهم و مؤسسات أجنبية لإ جراء الحفرية .

ويقوم ممثل الدولة الذي تنازل عن الحفرية أن يعين ممثل أثري لمساعدة و التعاون مع اصحاب المهمة.

الدولة التي لا تملك الوسائل اللازمة "التقنية "و العلمية لإجراء الحفرية يجب ان تستدعي خبراء أجانب للمشاركة أو لبعثة أجنبية للقيام بذلك.